

سَجَّةً وَلَا وَدَاكًا وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [ضعيف].

٣٢ - كِتَابُ اللَّيْتِاسِ

١ - بَابُ لَيْتَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «سَعَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى

أَبِي جَهْمٍ وَالثُّورِيِّ بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٨٤٨)، الإرواء (٣٧٦)].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ اللَّيْتِ تَصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكَسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَّةِ الَّتِي تُدْعَى الْمَلْبَدَةَ وَأَقْسَمَتْ لِي لَقَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [متفق عليه، مختصر الشمائل (٩٦)].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِثِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَعْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا. [ضعيف الإسناد].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ. [متفق عليه].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا وَلَا يُطْوَى لَهُ تَوْبٌ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُودَةٍ - قَالَ: وَمَا الرُّودَةُ قَالَ: الشَّعْلَةُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُو كَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّا لِإِزَارُهُ فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمِيذٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الرُّودَةَ أَكْسَيْتَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّأَهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَتْ كَسِيئَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِثَابَهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُه إِثَابَهَا لِأَتْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُه إِثَابَهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [البخاري].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ،

عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمُخْضُوفَ وَلَيْسَ ثَوْبًا حَشِيئًا حَشِيئًا. [ضعيف الإسناد].

٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُصْبَعُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: لَيْسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِرِّ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»، قَالَهَا ثَلَاثًا. [ضعيف، المشكاة (٤٣٧٤)، التعليق الرغيب (١٠٠ / ٣)، الضعيفة (٤٦٤٩)، ضعيف الجامع (٥٨٢٧)].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلِيَّ عَمَرَ قَمِيصًا أَيْضًا فَقَالَ: «تَوَلَّكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ»، قَالَ: لَا بَلْ غَسِيلٌ، قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا». [صحيح، الصحيحة (٣٥٢)].

٣ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللَّبَاسِ

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِيَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [متفق عليه].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِيَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [متفق عليه].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرَجَكَ إِلَى السَّمَاءِ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٤ - بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْكُمُ السَّمَاءُ لَحَسِبْتُمْ أَنَّ رِيحَنَا رِيحَ الصَّانِ. [صحيح، التعليق الرغيب (١٠٩ / ٣)].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ

مِنْ صُوفٍ صَبِغَتْهُ الْكُكْمِيُّنَ فَصَلَّى بِهَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا. [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١٠٨)].
 ٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ السَّمِطِ، حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [حسن، الروض (٣٤١)].
 ٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ عِنَّمَا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مَثْرَرًا بِكِسَاءٍ. [صحيح عدا ورأيتُهُ
 مَثْرَرًا بِكِسَاءٍ، فهو ضعيف، صحيح أبي داود (٢٣٠٩)].

٥ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيَاضِ

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفُّوهَا فِيهَا
 مَوْتَاكُمْ». [صحيح، وهو مكرر (١٤٧٢)].
 ٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُفَيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِيتٍ، عَنْ مَيْمُونِ
 ابْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
 وَأَطْيَبُ». [صحيح، المشكاة (٤٣٣٧)، الأحكام (٦٣)، مختصر الشمال].
 ٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ
 سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا رَزَمَ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ». [موضوع، التعليق الرغيب (٣ / ٩٧)،
 المشكاة (٤٣٨٢) / التحقيق الثاني].

٦ - بَابُ مَنْ حَجَّ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ ثَمِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ
 تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه، غايه المرام (٩٠)، الروض النضير (٥٥٨)].
 ٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ عَمْرٍو بِالْبَلَّاطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَيَّ أُذُنَيْهِ
 سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [صحيح بما قبله (٣٥٦٩)، وما بعده (٣٥٧١)].

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَنَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُ سَبْلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن صحيح، التعليق
الرغيب (٣ / ٩٨)].

٧ - بَابُ مَوْضِعِ الْإِرَارِ أَيْنَ هُوَ؟

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ،
عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِرَارِ فَإِنْ
أَبَيْتَ فَاسْفَلْ فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِرَارِ فِي الْكُفَّيْنِ». [صحيح، الروض النضير (٢٨٦)،
مختصر الشمائل المحمدية (٩٩)، الصحيحة (١٧٦٥ و ٢٣٦٦ و ٢٦٨٣)].

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ
حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِرَارِ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِرْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكُفَّيْنِ فِي النَّارِ»، يَقُولُ ثَلَاثًا «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِرَارَهُ بَطْرًا». [صحيح، المشكاة (٤٣٣١)].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عَمِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ لَا
تُسَبِّلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسَبِّلِينَ». [حسن، التعليق الرغيب (٣ / ٩٨)، الصحيحة (٤٨٢٣)].

٨ - بَابُ نُبْسِ الْقَمِيصِ

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ. [صحيح،
مختصر الشمائل المحمدية (٤٦)، المشكاة (٤٣٢٨) / التحقيق الثاني].

٩ - بَابُ طَوْلِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِرَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ جَرِّ شَيْئَا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَعْرَبُهُ. [صحيح، المشكاة (٤٣٣٢)، التعليق الرغيب (٣ / ٩٨)].

١٠ - بَابُ كَمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْبِدَائِنِ وَالطُّوْلِ. [ضعيف، الضعيفة (٢٤٥٨)].

١١ - بَابُ حَلِّ الْأَزْزَارِ

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَكَّيْن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَإِنْ زَرَّ قَمِيصِهِ لَمُطَلَّقٍ، قَالَ غُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَأُهُمَا. [صحيح، التعليق الرغيب (١ / ٤٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٢)، مختصر الشماثل (٤٨)].

١٢ - بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ. [صحيح، وتقدم بآتم (٢٢٢٠) أحاديث البيوع].

١٣ - بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ: «شِبْرًا»، قُلْتُ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح، الصحيحة (١٨٦٤)، الثمر المستطاب].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَ لَهُمْ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا فَكُنْ يَا بِنْتًا فَتَدْرُغْ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا. [صحيح - دون جملة القصب - الصحيحة أيضًا، الثمر المستطاب].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ». [صحيح، بما قبله (٣٥٨١)].

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ «شِبْرًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرُجُ شَوْقُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ». [صحيح، أيضًا].

١٤ - بَابُ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُوْدَاءٌ. [صحيح، وهو مكرر الحديث (١١٠٤)].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُوْدَاءٌ. [صحيح، وهو مكرر (٢٨٢٢)].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [صحيح، بما قبله (٣٥٨٥)].

١٥ - بَابُ إِرْحَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتَيْبِينَ

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرْبِثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا يَتَنَ كِتْفَيْهِ. [مسلم، مختصر الشمال (٩٣)].

١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [متفق عليه، غايه المرام (٧٨)، الصحيحه (٣٨٣)].

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [متفق عليه].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». [متفق عليه، الإرواء (٣٢)].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتِغَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». [متفق عليه، غايه المرام (٧٩)، صحيح أبي داود (٩٨٧)، الإرواء (٢٧٨)].

١٧ - بَابُ مَنْ رُحِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، نَبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُحِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَبِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٌ. [متفق عليه].

١٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي التَّوْبِ

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [متفق عليه، وتقدم (٢٨٢٠)].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعِينَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ فَدَعَا بِالْجَلَمِينَ فَقَضَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا بُسْمًا لِعَبْدِ اللَّهِ يَا جَارِيَةَ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَيْنِ وَالْحَجِيبِ وَالْفَرُوحِيِّنِ بِالذِّيَبِاجِ. [مسلم].

١٩ - بَابُ نُبُسِ الْخَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَا لِهِنَّ». [صحيح، الإرواء (٢٧٧)، آداب الزفاف (١٥٠)، غاية المرام (٧٧)].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِخَرِيرٍ إِنَّمَا سَدَاؤُهَا وَإِنَّمَا حُمَّتْهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسْتُهَا قَالَ: «لَا وَلَكِنْ اجْعَلِيهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». [مسلم].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَا لِهِنَّ». [صحيح، بما قبله (٣٥٩٦)].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سَيَرَاءَ. [شاذ. والمحفوظ: «أم كلثوم» مكان «زينب». التعليق على ابن ماجه].

٢٠ - بَابُ نُبُسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتْرَجًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [متفق عليه، مختصر السمائل رقم (٨)].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَادٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرَوْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْتَرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي حُطْبِيهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٠١٦)].

٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعْضَفِرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ، قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْمُعْضَفِرِ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٩٥)].

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ. [مسلم، غاية المرام (٧٩)، الروض النضير (٧١٠)، الصحيحة أيضًا].

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبَةٍ أَدَاخِرَ فَالْتَقَتِ إِلَيَّ وَعَلَى رِئْطَةٍ مُضْرَجَةٍ بِالْمُعْضَفِرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَوْرَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّئْطَةَ»، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلَا كَسَرْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ». [حسن، التعليق على ابن ماجه].

٢٢ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُرْحَيْبِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَبْرُدُ بِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوُزْرِ عَلَى عُنُقِهِ. [ضعيف، وتقدم برقم (١٠٤-٤٤٦)].

٢٣ - بَابُ اللَّبْسِ مَا سُنَّتْ مَا أَحْطَاكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَازُونَ، أَنبَأَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يَخَالِطُهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ». [حسن، المشكاة (٤٣٨١)].

٢٤ - بَابُ مَنْ لَبَسَ شَهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَازُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَدْلَةٍ». [حسن، المشكاة (٤٣٤٦)، حجاب المرأة ص (٨٨)].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ نَارٍ». [حسن، التعليق الرغيب (٣ / ١١٢)، حجاب المرأة

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ مُخْرِزِ التَّاجِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣/ ١١٢)، الضعيفة (٤٦٥٠)، ضعيف الجامع (٥٨٢٨)].

٢٥ - بَابُ لُبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ». [مسلم، غايه المرام (٢٨)، الروض النضير (٤١٢)].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ سَأَةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْنَا إِهَابَهَا فَدَبِغُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا». [متفق عليه].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَيْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَأَةٌ فَمَاتَتْ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [صحيح، بما قبله (٣٦١٠)].

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ نَائِلِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ سُبَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [ضعيف، الروض النضير (٧٧٢)].

٢٦ - بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابِ وَلَا هَمَصِي

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّوِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حُنْدَرٌ، عَنْ سَعْدَةَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابِ وَلَا هَمَصِي». [صحيح، الإرواء (٣٨)، الروض النضير (٤٧٧ و ٤٧٨)].

٢٧ - بَابُ هَيْبَةِ النَّعَالِ

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانِ مُنْبِئِي شِرَاكُهُمَا. [صحيح، مختصر المسائل (٦١)].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ قَادُذٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانِ. [متفق عليه، الروض النضير (١١٢٢)].

٢٨ - بَابُ نُبُسِ النَّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَسْرَى». [مسلم، والبخاري معناه، الروض النضير (١٠٥٣)، مختصر السمائل (٦٨)].

٢٩ - بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْمِسَ فِيهِمَا جَمِيعًا». [متفق عليه، مختصر السمائل (٦٦)].

٣٠ - بَابُ الْإِنْتَعَالِ قَائِمًا

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [صحيح، للشكاة (٤٤١٥)، الصحيحة (٧١٩)].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [صحيح، الصحيحة أيضًا].

٣١ - بَابُ الْخِطَابِ الشُّوْدِ

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ، أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَادَجِيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. [حسن، وهو مختصر الحديث (٥٤٩)].

٣٢ - بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِجَاءِ

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنَ دِينَارٍ، يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتَلَعُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [متفق عليه، غاية المرام (١٠٤)، حجاب المرأة (٩٥)].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا عَزَمْتَ بِهِ الشَّيْبَ الْحِجَاءَ وَالْكَتَمَ». [صحيح، غاية المرام (١٠٧)، الصحيحة (١٥٠٩)].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِجَاءِ وَالْكَتَمِ. [البخاري، مختصر السمائل (٣٨)].

٣٣ - بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ ثَمَامَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَعْرِضْهُ وَجَبُوهُ السَّوَادَ». [مسلم، غايه (١٠٥)، الروض النضير (٢٢١)].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصُّيْفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَخْطَابِ بْنِ زَكْرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا دَفَاعُ بْنُ دَعْقَلِ الشَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادِ أَرْغَبَ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبَ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ». [ضعيف، الضعيفة (٢٩٧٢)، ضعيف الجامع (١٣٧٥)].

٣٤ - بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ جَرِيحٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا تُصَفِّرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٥٤)].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَصَّبَ بِالْحِجَاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَصَّبَ بِالْحِجَاءِ وَاللَّكَمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَصَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ نَيْضَاءٌ. يُعْنِي عَنَقَقَتَهُ. [متفق عليه، التعليق على ابن ماجه].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَخَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَ مِنْ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مَقْدَمِ لِحْيَتِهِ. [البخاري، مختصر الشمال (٣١)].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً. [صحيح، الصحيحة (٢٠٩٦)، مختصر الشمال (٣٣)].

٣٦ - بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَابِبِ

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

قَالَتْ أُمُّ هَانِي: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرٍ. تَغْنِي: صَفَائِرٌ. [صحيح، مختصر الشمامل (٢٣)].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيئَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [متفق عليه، حجاب المرأة (٩٨)، مختصر الشمامل (٢٤)].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَأْفُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيئَتَهُ. [صحيح، مختصر الشمامل (٢٥)].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رِجَالًا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَتَكِبَيْهِ. [متفق عليه، مختصر الشمامل (١)].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوُفْرَةِ. [صحيح، مختصر الشمامل (٢٢)].

٣٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَشَفِيانُ بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَم أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ». [صحيح].

٣٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرَعِ

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ، قَالَ: وَمَا الْقَرَعُ قَالَ: أَنْ يُخْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانًا. [متفق عليه].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ. [متفق عليه].

٣٩ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». [صحيح، الإرواء (٨١٨)].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اضْطَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اضْطَنَّعْنَا خَاتِمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [البخاري].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيًّا وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، مختصر السمائل (٧١)].

٤٠. بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. [صحيح، الروض النضير (٧١٠)].

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [متفق عليه، آداب الزفاف (١٢٥)، مختصر السمائل (٨٤)].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ يَعْضُ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا ابْنَةَ ابْنَتَيْهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِي». [حسن].

٤١. بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِثْلَ يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِثْلَ يَلِي كَفَّهُ. [متفق عليه، مختصر السمائل (٨١)].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمُ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [البخاري، الإرواء (٣٠٢ / ٣)].

٤٢. بَابُ التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [متفق عليه، الإرواء (٣) / (٣٠٢ - ٣٠٣)، مختصر السمائل (٧٨)].

٤٣. بَابُ التَّخْتُمِ فِي الْإِبْهَامِ

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ بِعَنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [صحيح].

٤٤ - بَابُ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [متفق عليه، غايه المرام (١١٨)].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [صحيح، بما قبله (٣٦٤٩)، وما بعده (٣٦٥١)، ضعيف أبي داود (٢٩)].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ الطَّلِيحِيَّ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَرَاتٌ عَلَيْهِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٍ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ»، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [صحيح - حسن صحيح، آداب الزفاف (١٠٢ - ١٠٨)].

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَصُورَ فِي بَيْتِهَا نَحْلَةً فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاهَا. [ضعيف، ضعيف ابن ماجه].

٤٥ - بَابُ الصُّورِ هَيْمًا يُوْصَلُ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي - تَعْنِي الدَّاحِلَ - بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنبُودَتَيْنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُكِنَّمَا عَلَى إِحْدَاهُمَا. [مسلم - دون الاتكاء، آداب الزفاف (٩٨ - ٩٩)].

٤٦ - بَابُ الْمَيْثَرِ الْخُمْرِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمَيْثَرَةِ، يَعْنِي: الْخُمْرَاءَ. [صحيح].

٤٧ - بَابُ رُكُوبِ الثُّمُورِ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِيِّ، عَنْ غَامِرِ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدَانَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ. [حسن صحيح].

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُغْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ. [صحيح، المشكاة (٤٣٩٥)].